

بعض الإشكالات التي يثيرها ضمان أذى النفس

(مفهوم الدية - تقادم ضمان المباشر - الدعوى المباشرة للمضرور)
تعليق على بعض أحكام محكمة الاستئناف الكويتية

د. خالد جاسم الهندياني
قسم القانون الخاص - كلية الحقوق
جامعة الكويت

ملخص:

لقد كرس هذا البحث لتحليل بعض الأحكام القضائية المتعلقة بضمان أذى النفس، ففي القسم الأول من هذا البحث قمنا بتحديد مفهوم الدية الشرعية وتوصلنا - خلاف الاتجاه السائد لدى محكمة التمييز الكويتية - إلى أن الدية الشرعية تشمل الدية الكاملة والأرض المقدر وغير المقدر (حكومة عدل)، ونتيجة لذلك تدخل حكومة العدل في مجال ضمان أذى النفس. وفي القسم الثاني قمنا بتحديد تقادم ضمان المباشر، وأخضعناه إلى نص المادة ٢٥٣ من القانون المدني، وليس التقادم الطويل كما ذهبنا إلى ذلك بعض الأحكام القضائية استناداً إلى الشريعة الإسلامية. وسندنا في ذلك وجود نص صريح؛ واحتراماً إلى تسلسل مصادر القانون المدني أيضاً. أما القسم الثالث فيتعلق بدعوى المضرور في التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، وتوصلنا إلى أن مصدر هذه الدعوى وسببها هو القانون وليست ناشئة عن عقد التأمين، خلافاً للاتجاه السائد لدى محكمة التمييز الكويتية.

مقدمة:

يتدخل المشرع في بعض الحالات ويقوم مسبقاً بتقدير التعويض الذي يستحقه الدائن عن الأضرار التي أصابته لعدم تنفيذ المدين لالتزام مقرر

لصالحه. وفي هذه الحالة يكون تقدير التعويض قانونياً. ولقد لجأ المشرع الكويتي إلى ذلك، وقام مسبقاً بتحديد قدر التعويض أو الضمان عن أذى النفس الذي نظمته وفقاً لأحكام الدية الشرعية.

وفي سبيل توفير حماية أكثر للمضرورين، لم يكتف المشرع الكويتي بما هو مطبق من نظام المسؤولية المدنية في تأسيس حق المضرور في التعويض، وإنما لجأ أيضاً إلى قواعد ضمان أذى النفس، وفقاً لتنظيم الفقه الإسلامي له. وبمقتضاه يضمن المباشر الضرر الذي يحدثه، ولو لم يخطئ، مادام أنه كان مباشراً للضرر وليس متسبباً. كما ألزم الدولة أيضاً بهذا الضمان عندما تتعذر معرفة المسئول عن هذا الضرر أو الضامن له. هذا بالإضافة إلى منحه المضرور في التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات حقاً مباشراً تجاه شركة التأمين يستطيع أن يستوفيه من خلال الدعوى المباشرة.

إن نستطيع القول بأن المشرع الكويتي قد أخضع التعويض أو الضمان عن أذى النفس لقواعد الدية الشرعية، سواء أكان أساس التزام المسئول بالتعويض هو قواعد المسؤولية المدنية أم قواعد ضمان أذى النفس.

ولقد صدرت في الآونة الأخيرة ثلاثة أحكام من محكمة الاستئناف الكويتية تثير أكثر من مشكلة قانونية متعلقة بالتعويض أو الضمان عن أذى النفس. ولكي تظهر أبعاد هذه المشكلات بوضوح يتعين سرد وقائع هذه الدعاوى وسير الإجراءات التي مرت بها بشيء من الإيجاز، ومن ثم التعليق عليها.

الوقائع

- القضية الأولى^(١):

أقام المدعي مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر (بوصفه وصياً على قُصَّر المرحوم) الدعوى رقم (٦٩٤) لسنة ١٩٩٩ (تجاري مدني) على شركة التأمين بطلب إلزامها بأن تؤدي إليه مبلغ عشرة آلاف دينار كويتي قيمة دية المرحوم (....) مورث القصر المشمولين بوصايته والذي توفي من جراء حادث اصطدام سيارة مؤمن عليها لدى المدعى عليها بالسيارة التي كان يقودها والذي وقع بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٨،

(١) طعن رقم ٢٣، ٢٠٠٠ مدني ٣، محكمة الاستئناف، الدائرة الثالثة، ١٢/١٢/٢٠٠٠، غير منشور.

وتحررت عنه الجنحة رقم (١٩٩٥، ٢٥٦) مرور الفردوس؛ والتي تقرر حفظها نهائياً لوفاة. ولدى نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة دفع الحاضر عن المدعى عليها (الشركة) بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وبعدم سماع الدعوى أو سقوط الحق في رفعها لإقامتها بعد ثلاث سنوات من وقوع الحادث، وذلك عمل بالمادتين (٢٥٣، ٨٠٧) من القانون المدني؛ ومن باب الاحتياط الكلي رفضها.

وبجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٥ قضت محكمة أول درجة بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي إلى المدعي مبلغ عشرة آلاف دينار كويتي دية المرحوم يتقاسمها ورثته حسب الفريضة الشرعية والمصاريف وعشرة دنائير مقابل أتعاب المحاماة. وأسست حكمها برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، بأن الثابت في الأوراق أن الشركة المدعى عليها هي المؤمنة على السيارة بقيادة المباشر لوفاة المرحوم (...) ورفضت الدفع بسقوط الحق في إقامة الدعوى على ما حاصله أن المشرع استهدف بأحكام ضمان أذى النفس الحفاظ على الدم المسفوك من أن يضيع هدراً، بحيث يضمن للمصاب دمه في الأحوال التي تقتصر فيها أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع، عن التعويض عنه، وأن المشرع استمد أحكام ذلك الضمان من مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإن تلك الأحكام لا تعد هي مصدر الالتزام في ذلك الضمان وإنما مصدره هو القانون ذاته مستمداً من الشريعة الإسلامية، ومن ثم لا يسري بشأنه ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة (٢٥٣) مدني^(٢) من سقوط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع، وإنما تخضع دعوى ضمان أذى النفس لحكم المادة (٤٣٨) من القانون المدني^(٣)، ومفادها أن المدة اللازمة لمنع سماع هذه الدعوى هي خمس عشرة سنة. والقول بغير هذا وخضوع دعوى هذا الضمان للتقادم الثلاثي قد يؤدي إلى إهدار الدم المسفوك وضياع حقوق المضرور، والثابت أن الدعوى قد أقيمت قبل فوات هذا الميعاد. وبعد ذلك قضت

(٢) تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٥٣ على أنه "تسقط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه، أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع، أي المدتين تنقضي أولاً".

(٣) "لا تسمع عند الإنكار الدعوى بحق من الحقوق الشخصية بمضي خمس عشرة سنة، وذلك فيما عدا الأحوال التي يعين فيها القانون مدة أخرى والأحوال المنصوص عليها في المواد التالية".

المحكمة بإجابة المدعي إلى طلبه على سند من أنه تحقق في جانب قائد السيارة المؤمن عليها لدى الشركة المدعى عليها وصف المباشر لوفاة المرحوم (...).

استأنفت الشركة المحكوم ضدها طالبة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً أصلياً بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ما لم يقدم المستأنف ضده ما يفيد أن السيارة قيادة المدعي (...) مؤمناً عليها لديها بتأمين ساري المفعول وقت وقوع الحادث. واحتياطياً، الحكم بعدم سماع الدعوى أو سقوط الحق في إقامتها لمرور الزمان. ومن باب الاحتياط الكلي القضاء برفض الدعوى، وذلك بناء على الأسباب نفسها التي سبق إيرادها لدى محكمة أول درجة، قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وبالنسبة للموضوع بالآتي:

- بالنسبة لدفع الشركة المستأنفة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لا سند له للأسباب التي أوردها الحكم المستأنف، وهي ثبوت تأمين السيارة رقم (٦٦٩٨٢) - الأحمدي؛ مؤمناً لديها بالوثيقة رقم (٢٠٤٨٤٨/٢٠/٩٥/٣٢٠).

- بالنسبة للدفع بسقوط الدعوى: فإنه يكون في محله مما يتعين معه إجابتها إليه، وذلك للأسباب الآتية، حسب ما وردت بالحكم وهي:

- إن تقادم ضمان المباشر يخضع للمادة ٢٥٣ الخاصة بتقادم دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع، ولا يخضع لحكم المادة ٤٣٨ من القانون المدني، على اعتبار أن المادة ٢٦١ من القانون المدني^(٤) نصت على سريان أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع على ضمان المباشر فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة به". ولا يمكن قبول تطبيق أحكام المادة ٤٣٨ من القانون المدني تحت تبرير أن المشرع قد استمد أحكام ضمان أذى النفس من الشريعة الإسلامية، وأن الشريعة الإسلامية تفرض نظام المنع من سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة.

- لما كان المشرع قد نص في المادة ٨٠٧ من القانون المدني^(٥) على أن

(٤) "تسري على ضمان أذى النفس أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة به والواردة في هذا الفرع".

(٥) تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٠٧ من القانون المدني على أن "تسقط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى، وذلك ما لم يقض القانون بخلافه".

تسقط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى. وذلك ما لم يقض القانون بخلافه. ومفاد ذلك أنه أياً كان الحق الذي تحميه هذه الدعاوى سواء أكان تعويضاً عن ضرر مادي أم أدبي أم دية كاملة أم جزء منها أم حكومة عدل يقدرها القاضي عن الوفاة أم إصابة النفس ذاتها ودون تفرقة بين دعوى المؤمن له أو المستفيد، ومنها دعوى المضرور من حوادث المركبات ضد شركة التأمين باعتباره المستفيد من عقد التأمين، لا يوجد ما يبرر استبعاد دعوى المطالبة بالدية الشرعية كاملة أو كجزء مقرر منها من حكمه.

- لما كان ذلك وكان الحادث الذي أودى بحياة المرحوم (...) حدث بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٩ وأن قرار حفظ التحقيقات التي تمت بشأنه صدر في ٣/١٩٩٦، في حين لم ترفع الدعوى إلا في ١٩٩٩/٦/١، أي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الحادث أو من تاريخ حفظ التحقيقات التي تمت بشأنه، فإن دفع الشركة يكون في محله، وإذا خالف الحكم المستأنف هذا النظر وذهب إلى أن مدة عدم سماع هذه الدعوى خمس عشرة سنة من وقت الحادث ورتب على ذلك رفضه لذلك الدفع يكون قد خالف صحيح القانون. ومن ثم يكون الحكم المستأنف معيباً متعين الإلغاء، وبذلك قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط دعوى المستأنف ضده.

يتضح مما أوجزنا من حكم محكمة الاستئناف أن تقادم دعوى ضمان المباشر قد تخضع إلى المادة ٢٥٣ من القانون المدني الخاصة بتقادم دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع نتيجة للإحالة الواردة في المادة ٢٦١ من القانون المدني إلى قواعد المسؤولية عن العمل غير المشروع، أو أنها تخضع إلى المادة ٨٠٧ من القانون المدني متى أقامها المضرور على شركة التأمين ضد حوادث السيارات، وعلى اعتبار أنها من قبيل الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، فهي تخضع للتقادم الثلاثي.

– القضية الثانية^(٦):

أقام المدعي مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بوصفه وصيا على قُصّر المرحوم (...) الدعوى ٢٢٨٦ لسنة ١٩٩٥ تجاري مدني على المدعى عليهما بطلب إلزامهما متضامنين بأن يؤديا له بصفته مبلغ سبعة عشر ألف دينار كويتي، منها عشرة آلاف دينار دية شرعية عن فقد ذاكرة القاصر (...) وخمسة آلاف دينار عن فقد إحدى العينين وألفي دينار نسبة العجز المقدرة بعشرين في المائة من قدرة الجسم، وذلك باعتبار المدعى عليه الأول (...) مباشراً لإصابة القاصر (...) والمدعى عليها الثانية هي الشركة المؤمن لديها على السيارة المرتكب بها الحادث. وبعد تداول نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة قضت بجلسة ١٠/٢/١٩٩٩ برفض الدعوى تأسيساً على أن ضمان أذى النفس المقامة على أساسه الدعوى لا يكون إلا بالنسبة للإصابات التي تستحق عنها الدية كاملة أو جزء منها وإصابات المصاب لا تستحق عنها الدية كاملة أو جزء من الدية.

لم يرتض المدعي هذا الحكم، وأقام عنه الاستئناف رقم (٣٧١، ١٩٩٩/م٣) طالباً بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء له بطلباته بناء على سببين؛ وحاصلهما أن الحكم المستأنف أخطأ في تطبيق القانون، إذ بنى قضاءه على أن إصابات المصاب لا تستحق عنها دية كاملة أو جزء منها، وضمن أذى النفس وفقاً للمادة ٢٥٥ من القانون المدني المقامة على أساسها الدعوى لا يتحقق إلا إذا كانت الإصابات مما تستحق عنها دية كاملة أو جزء من الدية، في حين أن أحكام الشريعة الإسلامية الواجب إعمالها توجب التعويض عن الإصابات التي لا يستحق عنها دية أو أرش مقدر بما يسمى حكومة عدل يقدرها القاضي، وفضلاً عن ذلك فإن المدعى عليه الأول مسئول عن إصابات المصاب على سند مسئولية حراسة الأشياء المقررة في المادة ٢٤٣ من القانون المدني.

(٦) طعن رقم ٣٧١، ١٩٩٩، محكمة الاستئناف، الدائرة المدنية الثالثة، ٢٩/١٢/١٩٩٩. غير منشور.

قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وبالنسبة للموضوع بالآتي:

- استناد المستأنف إلى نص المادة ٢٤٣ من القانون المدني التي تقرر مسئولية حارس الأشياء الخطرة لا أساس له، ذلك أن الحراسة لا تنتقل من مالك الشيء إلى تابعه المنوط به رقابته، لأنه يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره... ومن ثم يُعد خاضعاً للمتبوع بما يفقده العنصر المعنوي للحراسة، ومن ثم لا يعد حارساً على ذلك الشيء.
- من حيث استناد المستأنف إلى نص المادة ٢٥٥ من القانون المدني والتي تقرر مسئولية المباشر للضرر عن ضمان أذى النفس. فإنه وفقاً للمادة ٢٥٥ من القانون المدني: إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١، فإن هذا الضمان لا يقتصر فقط على ما ورد في جدول الديات من دية النفس الكاملة أو جزء مقدر منها (الأرش المقدر)، بل تشمل أيضاً الأرث غير المقدر والذي يترك تقديره إلى القاضي، وهو ما يطلق عليه (حكومة العدل)، ولما كان ذلك وكان الحكم المستأنف إذ خالف هذا النظر ولم يقض بحكومة عدل وذهب إلى أن إصابات المجني عليه لا تستحق عنها دية كاملة أو جزء من الدية (أرث مقدر) على نحو ما ورد بجدول الديات ورتب قضاءه برفض الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ تطبيقه.
- حيث إنه لما كان المستأنف قد أقام دعواه على سند من نص المادة ٢٥٥ من القانون المدني والتي تقرر مسئولية المباشر عن الضرر، ولما كان قائد السيارة يصدق في حقه وصف المباشر للضرر الذي أصاب المجني عليه. ومن ثم يكون المستأنف ضدّهما مسئولين عن الضمان المستحق عن إصابات المضرور بالتضام فيما بينهما.
- حيث إن إصابات المجني عليه تستحق عنها أرشاً غير مقدر (حكومة عدل) تقدره المحكمة على ضوء جسامته تلك الإصابات وما خلفته من عجز - وبالنظر إلى أن مقدار دية فقد النفس هي عشرة آلاف دينار - بمبلغ تسعة آلاف دينار كويتي.

وبناء على ما تقدم يكون الحكم المستأنف إذ قضى برفض الدعوى قد أخطأ بما يستوجب إلغاءه والقضاء في موضوع الدعوى بإلزام المستأنف ضدهما (المدعى عليهما) متضاممين بالمبلغ سالف البيان ورفض ما جاوز ذلك من طلبات، وقضت المحكمة بالفعل بذلك الحكم.

نلاحظ مما أوجزنا في هذا الحكم أنه يثير مشكلة قانونية تعيننا في مجال التعليق، وهي تحديد مفهوم الدية الشرعية وإذا ما كان الأرش غير المقدر (حكومة عدل) يدخل ضمن مفهوم الدية، ومن ثم يشملها ضمان أذى النفس.

القضية الثالثة^(٧):

أقام المدعي الدعوى رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٩٩ تجاري مدني كلى حكومة ٧ على المدعى عليه (وكيل وزارة المالية بصفته) بصحيفة أودعها إدارة كتاب محكمة أول درجة في ١٥/٥/١٩٩٩ قال فيها إنه بتاريخ ٢١/١١/١٩٩٥ وأثناء نزوله من سيارته الخاصة صدمته سيارة ولاذ قائدتها بالفرار، وحرر عن الحادث الجنية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٩٥ مرور جليب الشيوخ، وحفظت مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل. ونتيجة لهذا الحادث أصيب المدعي بعدة إصابات تتمثل في فقد الكلي للذاكرة، وكسر الجمجمة، وجرح كاشف للعظم دون كسره، وقيد في حركة الرسغ الأيسر، وكسر بعظمة الكعبرة اليسرى مع خلع في مفصل الرسغ، وكسر بقاعدة المشطية الأولى باليد اليسرى، وقيد في حركة دوران المشطية الأولى باليد اليسرى، والتهاب بالجروح، بالإضافة إلى الضرر المادي المتمثل في الانقطاع عن عمله وتنقله من مستشفى إلى أخرى وما أنفقه على العلاج شهوراً عديدة. ولما كانت الدولة وفقاً لنصوص المواد ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٨، من القانون المدني ملزمة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن العمل غير المشروع في حالة تعذر معرفة الفاعل فإنها تكون مسئولة عن الأضرار المادية المتمثلة في إصاباته سلفة البيان والأضرار المادية الأخرى التي لحقت به من جرائمها والذي يقدرها

(٧) محكمة الاستئناف، الدائرة الثالثة، طعن رقم ٣٢٧ - ٢٠٠٠ مدني، جلسة ٣١/١٠/٢٠٠٠، غير منشور.

التعويض عنها بمبلغ أربعين ألف دينار، ومن ثم فهو يطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له هذا المبلغ تعويضاً مادياً.

وبعد تداول نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة قضت بجلسة ٢٢ / ١ / ٢٠٠٠ برفض الدعوى وألزمت المدعي المصروفات، وذلك تأسيس على أن إصابات المدعي لم يتضمنها جدول الديات، ومن ثم لا تلتزم الدولة بضمانها، كما لا تلتزم بالتعويض عن الأضرار المادية لأنها لا تلتزم إلا بضمان أذى النفس، وضمّن أسبابه رفضه للدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي.

وحيث إن المدعي لم يرتض ذلك الحكم وأقام عنه الاستئناف رقم ٣٢٧ / ٢٠٠٠ مدني / ٣ طالبا إلغاء الحكم المستأنف والقضاء له بطلباته الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى، وبني استئنافه على أن الحكم المستأنف أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبب وفساد في الاستدلال، ذلك أنه أقام قضاءه برفض الدعوى استناداً إلى أن إصاباته الواردة في التقرير الطبي الشرعي لا يتضمنها جدول الديات، في حين أن البند (ب) من المادة الأولى من جدول الديات ينص على استحقاق الدية كاملة من فقدان الذاكرة، وحيث إن الحكم قد فرق بين فقدان العقل وفقدان الذاكرة وذهب إلى أن فقد العقل بالكامل هو الموجب للتعويض يكون أن أخطأ في تطبيق القانون وشابه فساد في الاستدلال وقصور في التسبب.

قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وبالنسبة للموضوع بالآتي:

لما كان الثابت أن المستأنف ضدها (الوزارة) دفعت أمام محكمة أول درجة بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٢٥٦ من القانون المدني على أساس أن الدعوى رفعت بعد أكثر من ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث. وإذا تمسك المستأنف ضده بذلك الدفع أمام محكمة الاستئناف. وحيث إن الثابت أن المستأنف أقام دعواه على سند من نص المادة ٢٥٦ من القانون المدني التي تقرر ضمان الدولة لأذى النفس عند تعذر معرفة المسئول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع.

وحيث إن المشرع الكويتي قد أفرد للدعوى التي ترفع على الدولة على أساس ضمان أذى النفس مدة سقوط خاصة مدتها ثلاث سنوات، وحدد بدأ سريانها بتاريخ وقوع الحادث، وقد نصت على ذلك صراحة الفقرة الثانية من المادة ٢٥٦. وكان الثابت أن الحادث قد مضى عليه أكثر من ثلاث سنوات من وقت وقوع ذلك الحادث، ومن ثم تكون دعواه قد سقطت إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٦ من القانون المدني ويكون الدفع المبدى من المستأنف ضده بسقوطها في محله بما يستوجب إجابته إليه، وإذا كان الحكم المستأنف وإن خالف هذا النظر وقضى برفض ذلك الدفع إلا أنه لما كان قد انتهى إلى رفض الدعوى وكان سقوط الدعوى يتفق في نتيجته مع رفضها فإن محكمة الاستئناف قضت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

يتبين مما أوجزنا في هذا الحكم أنه يثير مشكلة حكومة العدل، أي الإصابات غير الواردة في جدول الديات، هل يشملها ضمان أذى النفس؟ وهل تدخل ضمن مفهوم الدية الشرعية؟ محكمة أول درجة قضت بالنفي، ولم تلتفت محكمة الاستئناف إلى تلك المشكلة على اعتبار أنها قضت بتأييد الحكم المستأنف نتيجة لسقوط دعوى ضمان الدولة لأذى النفس، وأن السقوط في نتيجته النهائية يتساوى مع رفض الدعوى لعدم شمول الإصابات بجدول الديات.

التعليق

تثير الأحكام السابقة عدة مشكلات قانونية، منها تقادم دعوى ضمان أذى النفس، وضمن المباشر للضرر، وضمن الدولة لأذى النفس، وحراسة الأشياء، ومفهوم الدية الشرعية، ودعوى المضرور تجاه شركة التأمين، وتضام المسؤولين... وغيرها من المشكلات. إلا أننا سوف نقوم بحصر تعليقنا على بعض هذه المشكلات وهي: مفهوم الدية الشرعية، وتقادم دعوى ضمان المباشر ودعوى المضرور تجاه شركة التأمين. وتعليقنا سوف ينصب حول النظر فيما إذا كانت هذه الأحكام متناسقة مع النصوص القانونية وما قرره محكمة التمييز الكويتية من مبادئ سابقة؟

القسم الأول

مفهوم الدية الشرعية

ذهبت محكمة أول درجة في القضية الثانية إلى اعتبار إصابات المجني عليه (الأرش غير المقدّر) لا تدخل ضمن نطاق أذى النفس، على اعتبار أن هذا الضمان يكون مقصوراً على الأضرار التي تصيب النفس مما يستوجب عنها الدية وفقاً لما يتضمنه جدول الديات فقط، وما يخرج عن هذا الجدول حتى لو كانت إصابات جسمية لا يشملها ضمان أذى النفس. وهذا التوجه ليس خاصاً بمحكمة أول درجة فقط، حيث تبنت محكمة التمييز الكويتية في عدة أحكام سابقة المذهب نفسه^(٨). وإذا كان المشرع الكويتي قد ربط التعويض عن

(٨) تمييز، طعن ٩٦/٤٠ تجاري (٢)، ١٩٩٧/١/٢٦، غير منشور، " أن مؤدى ما نصت عليه المادة ٢٥٥ من القانون المدني أن المشرع قصر ضمان أذى النفس على ما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما تضمنه جدول الديات دون غيره من ضروب أذى النفس وتلف المال على من يكون قد تسبب في الضرر الواقع بطريق المباشرة بشيء مما أوردته المادة ٢٤٣ من ذات القانون، فألزمه بضمانه ولو لم يتعمد أو يتعد، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن التزم حجية الحكم الجزائي رقم =

الأضرار الجسمانية بقواعد الدية الشرعية، نجد أنه من الأهمية أن نقوم بتحديد مفهوم الدية الشرعية في الفقه الإسلامي، حتى نتوصل إلى تحديد إذا ما كان ضمان أذى النفس يشمل حكومة عدل أم لا.

اختلفت الآراء في تعريف الدية^(٩)، ولكن الفقه المعاصر يعرف الدية على أنها "المال الذي يؤديه الجارح أو القاتل إلى الجريح أو ورثة القاتل كعوض عن الدم المهدر"^(١٠). وبتعريف أكثر تفصيلاً للدية، يعرفها أحد فقهاء القانون على أنها "المال الذي يؤديه المسؤول عن الضرر الذي يصيب النفس، إلى المضرور، أو إلى ورثته، تعويضاً عن الضرر في الحالات التي تجب فيها الدية"^(١١). ويتضح من هذه التعاريف وما يذهب إليه فقهاء المسلمين أن الدية تكون بدل

= ٤٥٥ لسنة ١٩٩٤ - الفحاحيل فيما قضى به من براءة قائد السيارة التي أنشئت عنها إصابات المطعون ضده لانتفاء خطئه وثبوت خطأ المطعون ضده لعبوره الطريق دون انتباه وبيانه - من واقع التقرير الطبي - أن إصابات المطعون ضده التي نشأت عن الحادث لا تعد من الإصابات التي يستحق عنها دية شرعية قد ألغى قضاء الحكم المستأنف برفض الدعوى وقضى بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده ٢٥٠٠ دك تعويض حكومة عدل، على سند أن قائد السيارة وإن لم يكن مخطئاً يُعد مباشراً للضرر ويلتزم بضمانه إعمالاً لنص المادة ٢٥٥ من القانون المدني حالة إن هذا النص - وعلى ما سلف بيانه - قصر الضمان على ما تجب فيه الدية من أذى النفس دون غيره من صروف الأذى ودون تلف المال فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه" تمييز، ٢٤٧، ٩٠/٢٤٩ تجاري / ١٦/٢/١٩٩٢. وفي الاتجاه نفسه، تمييز، ١٧، ١٩٩٢/١٩، ٩٢ تجاري / ٨/١١/١٩٩٢ تمييز الطعنان ١٧/١٩/٩٢ تجاري / ٨/١١/١٩٩٢. تمييز، الطعن ٩٢/١ تجاري، ١١/٥/١٩٩٢. الطعن ٩٢/١٧٣ تمييز، ١٤/٢/١٩٩٣. الطعنان ٥٨/٩٠/٩٣ تجاري، تمييز ١٥/٢/١٩٩٤. هذه الأحكام منشورة في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الثالث، المجلد الثاني، يوليو ١٩٩٩ ص ١٠١٦ إلى ١٠٢٠.

- (٩) انظر: علي صادق أبو هيف، الدية الشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٣٢، ص ٢٤.
أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، ١٩٨٨، ص ٩.
(١٠) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص ٢٦.
(١١) بدر جاسم اليعقوب، المسؤولية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي، دار القرآن الكريم ١٩٨٠، ص ١٦٣.

النفس أو الطرف، فقد تكون في مقابلة النفس، كما قد تكون فيما دون النفس. فمصطلح الدية يطلق شاملاً لكل مال يدفع تعويضاً عن الضرر الذي يلحق الإنسان في جسمه. والدية عند معظم الفقهاء المسلمين هي ثمن للدم المهدر. على اعتبار أنه بحسب الأصل يجب أن يكون الجزاء مماثلاً للجريمة وأن يفعل بالجاني مثل ما فعل هو بالمجني عليه، لذا كتب مبدأ القصاص، وبذلك جاءت الآية الخامسة والأربعون من سورة المائدة فتذكر: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾. وبرغم أن القصاص هو العدل بعينه فإنه لا يصلح في جميع الأحوال. فهو لا يصلح مثلاً في حالة الخطأ، حيث لم يقصد الفاعل إتيان ما وقع من الضرر ولم تكن لديه النية إلى إصابة المضرور. فأتت الدية بديلاً عن القصاص في الحالات التي تصعب فيها المماثلة. وحتى لا يترك الجاني طليقاً من أي مسئولية ولا يهدر دم، توصل الشارع الحكيم إلى الدية. وفي هذا أتت الآية الثانية والتسعون من سورة النساء: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. لجأ الشارع إلى تحديد الدية بقدر معين بالنسبة للجميع، وكان هدفه في ذلك هو تحقيق مبدأ التساوي في السلامة الذي أقامه الشرع بين الناس معصومي الدم، حيث لا فرق بين حياة أحدهم وحياة الآخر، حيث يستوي الناس جميعاً في الحق في سلامة الحياة والبدن، وهذا يحتم ألا يختلف جزاء الاعتداء على هذا الحق في نوعه أو مقداره باختلاف المعتدى عليه^(١٢)، ولوضع حد للمبالغة التي كانت سائدة في الجاهلية لقيم الديات، إذ كانت الدية ترتفع قيمتها وتنخفض حسب مركز المجني عليه الاجتماعي^(١٣). وتجب الدية في الاعتداء على النفس بإزهاقها (دية النفس) أو على ما دون النفس، وفيها جزء من الدية (الأرض).

(١٢) أحمد شرف الدين، مسئولية الطبيب، جامعة الكويت، ١٩٨٦، ص ٩٨.

(١٣) بدر جاسم اليعقوب، المرجع السابق، ص ١٦٨.

والأرض قد يكون مقدراً من قبل الشارع كأرض اليد والرجل وغيرها، وقد يكون الأرض غير مقدر كأرض كسر الفخذ. ويترك أمر تقديره في هذه الحالة إلى القاضي، ويسمى حكومة عدل^(١٤). وهي جزء من الدية يحسب على أساس نسبة ما فات من المنفعة إلى دية النفس، أي نسبة العجز في قوة الجسم إلى الدية الكاملة.

فالدية في الفقه الإسلامي هي المال المسئول عن دفعه الجراح أو القاتل للجريح أو ورثة القاتل كثمن للدم المهدر ولغرض حماية حياة الإنسان ومعصومية دمه من الهدر، فهي تجب عن كل اعتداء على جسم الإنسان، فكل اعتداء على حق الشخص في سلامة حياته وسلامة جسمه، يتضمن أذى النفس، يستوي بعد ذلك أن يتمثل هذا الاعتداء على السلامة الجسدية أو الجسدية في إزهاق الروح، أو ما دون ذلك من الإصابات. فالدية مرتبطة بالأذى الجسماني. والأذى الجسماني الذي تستوجب عنه الدية في الفقه الإسلامي هو كل اعتداء أو إصابة جسمانية، نتج عنها القتل أو لم ينتج، مادامت قد تركت هذه الإصابة أو الاعتداء أثراً، أي كان على جسم الإنسان، ويكفي في ذلك مجرد الخدش البسيط^(١٥).

وهذا المفهوم للدية هو الذي تبناه المشرع الكويتي في المادة (٢٤٨) من القانون المدني، حيث نصت على أنه "إذا كان الضرر واقعاً على النفس، فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقاً لقواعد الدية الشرعية، من غير تمييز بين شخص وآخر، وذلك دون إخلال بالتعويض عن العناصر الأخرى للضرر على نحو ما تقررته المادة السابقة". فهنا المشرع جعل التعويض عن الأضرار الواقعة على النفس وفقاً لقواعد الدية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وحاصل ذلك أن الدية لا تنبغي إلا حيثما تكون إصابة النفس مما يمكن أن تقوم عنها الدية أو الأرض.

(١٤) عبد الحليم حلمي محمد أنور، التعويض القانوني المدني المصري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩١، ص ٢٣٥، ٢٧٧.

(١٥) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، ذات السلاسل، ١٩٨٥، ص ٣١٢. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص ٥٧١.

ورغبة من المشرع الكويتي في وضع ضابط محدد للتعويض وفقاً لقواعد الدية الشرعية، قام بتحديد مقدار الدية بمبلغ عشرة آلاف دينار لا تختلف من شخص إلى آخر، وأجاز المشرع أن يصدر بمرسوم جدول للديات تتحدد بمقتضاه حالات استحقاق الدية^(١٦). ووفق هذا الجدول تتحدد مقدار الدية الكاملة أو جزء منها. وفيما عدا الإصابات المقدرة في الجدول، فإنه يترك أمر تحديد مقدار التعويض إلى القاضي حسب ما يراه جابراً للضرر (حكومة عدل)^(١٧).

فجدول الديات لا يحدد حالات استحقاق الدية من عدمها، وإنما المشرع يقدر تعويضاً مقدراً سلفاً لبعض الإصابات التي قد تبلغ ما تدفع عنها الدية، أو الأرض. أما الإصابات الجسمية غير المذكورة في الجدول فيترك أمر تقديرها إلى القاضي (تسمى حكومة عدل).

وصدور الجدول لا يحصر حالات استحقاق الدية بما ورد فيها، وإنما مناط استحقاق الدية يتمثل في طبيعة الإصابة ذاتها، فيكفي أن تكون هذه الإصابة تمثل أذى النفس وتاركة أثراً بادياً على الجسم حتى تستحق عنها الدية بغض النظر عن كون هذه الإصابة داخلة ضمن الجدول أم لا. والمادة ٢٤٨ ربطت استحقاق الدية بالإصابات الواقعة على النفس بشكل عام دون تقييد، بل إن المادة ٢٥٥ التي أتت بصياغة عامة تحدد مجال ضمان أذى النفس، حيث ذكرت أنه "إذا وقع ضرر على النفس بما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وكان وقوع هذا الضرر بطريقة المباشرة، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٣،

(١٦) وقد صدر هذا المرسوم بالفعل - مرسوم بقائمة جدول الديات - في ٢٤ يناير ١٩٨١، الجريدة الرسمية، العدد رقم (١٣٤٠) ١/٢/١٩٨١، وعمل به اعتباراً من ٢٥ فبراير ١٩٨١.

(١٧) تمييز، طعن رقم ٩٢/١٧٥ تجاري، ١٤٢/١٩٩٣، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثالث، المجلد الثاني، ١٩٩٩، ص ١٠١١. تمييز، ٢٣/١٩٩٣، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثالث، المجلد الثاني، ١٩٩٩، ص ١٠١١.

فإن المباشر يلتزم بضمانه، ما لم يكن في إتيانه ملتزماً حدود الدفاع الشرعي".
فهذه المادة تشترط من ضمن الشروط الواجب توافرها لتحقيق ضمان المباشر
لأذى النفس أن يقع ضرر على النفس، بما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع
الإسلامي، وما يتضمنه جدول الديات. ويفهم من ذلك أن القاضي عندما يريد
تقدير التعويض عن أذى النفس يتعين عليه أن يلجأ إلى جدول الديات في البداية
على اعتبار أن المشرع قدر التعويض فيها عن الدية الكاملة أو جزء منها، فإذا
كانت الإصابات مما وردت في الجدول فإنه يقدر وفقاً لما هو وارد في هذا
الجدول، أما إذا كانت الإصابة واقعة على النفس ولم تكن مما يبلغ عنها الدية
الكاملة أو الأرش المقدّر حسب ما هو وارد في الجدول، فهنا يقدر القاضي
التعويض وفقاً لقواعد الدية في الشريعة الإسلامية (حكومة عدل) والدية في
الشريعة الإسلامية موجبة لأي إصابة تقع على النفس وتترك أثراً بادياً عليها
سواء استحق عنها دية كاملة أو أرش مقدّر أو أرش غير مقدّر (حكومة عدل).

هذا بالإضافة إلى أن المشرع الكويتي قد استهدف بالأحكام التي أوردها
بخصوص ضمان أذى النفس، الحفاظ على الدم المسفوك من أن يضيع هدرًا،
بحيث يضمن للمصاب دمه في الأصول التي تقعد فيها أحكام المسؤولية عن
العمل غير المشروع عن التعويض عنه. "والمشرع إذ يستهدف تلك الغاية، يروم
أن يتجاوب مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء فيما تضمنته من مبدأ أساسي
مهم، تركز في القول المأثور عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: "لا يطل دم
في الإسلام" لذا قد قصر المشرع الكويتي هذا وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي
وما يتضمنه جدول الديات دون غيره مما عداه من الظروف النفسية أو الحسية
التي قد تلحق بحرية المصاب أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه
الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي أو ما يستشعره من الحزن والأسى من
جراء الاعتداء عليه وحدث إصابة، وهو ما يطلق عليه بالضرر الأدبي"^(١٨). ولا
يقصد المشرع بأن ذلك الضمان مقصور على الإصابات التي يستحق عنها دية

(١٨) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، الطبعة الثانية، طبعة الفتوى والتشريع، ١٩٩٨،
ص ٢٤٣.

كاملة أو جزء مقدر من الدية حسبما ورد في جدول الديات، بل يشمل أيضا ضمان جميع إصابات الجسم التي يستحق عنها ما يطلق عليه طبقا لأحكام الشرع الإسلامي حكومة عدل، إذ إن الدية طبقا لأحكام الشرع الإسلامي وكما أبانت عنها كتب الفقه الإسلامي لا يقصد بها فقط دية النفس الكاملة أو جزء مقدر منها، وهو ما يعبر عنه بالأرش المقدر، بل تشمل أيضا الأرش غير المقدر والذي يترك تقديره للقاضي (حكومة عدل)^(١٩). والقاضي عندما يقدر حكومة العدل يرجع إلى الفقه الإسلامي مقيدا بالضوابط التي تبناها المشرع الكويتي عند تحديد مقدار الدية وأضرارها، نذكر منها ما يلي:

بداءة حكومة العدل في مجال ضمان أذى النفس لا تكون إلا تعويضا عن الإصابة ذاتها ولا يقوم القاضي بالتعويض عن عناصر الضرر الأخرى (الأدبية والمادية) على أساس ضمان أذى النفس. وليس هناك ما يمنع أن يقوم المضرور برفع دعوى أخرى ويطلب بالتعويض عن العناصر الأخرى للضرر (المادة ٢٤٨ من القانون المدني). أما إذا تأسس التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية فإن القاضي يستطيع أن يجعل من حكومة العدل تعويضا جابرا للضرر، أي شامل جميع الأضرار بأنواعها المختلفة^(٢٠). ثانيا أن القاضي يتقيد عند تحديد مقدار حكومة العدل أن تكون إما بجزء من الدية الكاملة، ويقدره القاضي في هذه الحالة على أساس نسبة هذا الضرر الجسماني إلى الدية الكاملة، بمعنى على ضوء ما تحدثه الإصابة من نقص في قدرة الجسم، وإما بجزء من دية العضو إذا كانت الإصابة بعضو من الجسم له أرش مقدر.

(١٩) أحمد شرف الدين، دراسات في القانون المدني الجديد، ص ٤٧، هامش رقم (٨٩)، الذي يذكر بأن " إذا كان الأرش يدخل في مفهوم الدية أو نطاقها فإن للأرش نوعين: الأول مقدر من قبل الشارع، والثاني غير مقدر منه، ويترك لتقدير القاضي وهو ما يسمى حكومة العدل. ومفاد ذلك أن مصطلح الدية يشمل حكومة العدل إضافة إلى الأرش المقدر، ويلاحظ أن الدية تطلق على المال الواجب في النفس- وما دونها (الجروح والشجاج)، أما الأرش فهو لا يطلق إلا على ما يجب من مال دون النفس فقط ".
(٢٠) أحمد شرف الدين السعيد، التعويضات عن الأضرار الجسدية، مطبعة الحضارة العربية، ص ٢٣.

وبشرط ألا يتجاوز في تقديره مقدار دية النفس الكاملة أو الأرض المقدر للعضو. ثالثاً أن القاضي عندما يقدر حكومة العدل لا يفرق بين شخص وآخر، فلا يفرق في ذلك بين الرجل والمرأة أو الصغير والكبير أو الذمي والمسلم أو العربي وغير العربي.. وغيرها، تطبيقاً لمبدأ أن الناس سواسية في الحق في السلامة الجسدية في الحياة (٢٤٨ من القانون المدني).

إن ضمان أذى النفس يشمل كل إصابة جسدية تقع على الجسم بغض النظر عن أن يكون لها مقدار محدد (دية أو جزء منها) في جدول الديات أم لا. والقول بغير ذلك سوف يؤدي إلى نتائج غير منطقية إطلاقاً ويخالف الحكمة التي من أجلها قرر المشرع الكويتي اللجوء إلى ضمان أذى النفس، لحفظ الدم من الهدر، على اعتبار ألا يطل دم في الإسلام. والدم المصون هو الدم الناجم عن جميع الإصابات التي تلحق الجسم سواء أكان مقدراً لها دية كاملة أم جزء منها أم غير مقدر لها. وإلا فليس من المنطق أن يشمل الضمان فقد السن الدائمة أو الإبهام أو فقد سلامي الإبهام. وهي من الإصابات المقدر لها جزء من الدية، ولا يمتد هذا الضمان إلى استئصال الطحال أو إحدى الكليتين أو الإصابة التي تنقص القدرات العقلية والذهنية نقصاً جسيماً، أو التي تفقد الشخص القدرة على التحكم في التبول أو التبرز^(٢١)، وغيرها من الإصابات غير الواردة في جدول الديات والتي تستحق عنها حكومة عدل، ولا يتصور أن يكون

(٢١) تمييز، الطعنان ٢٤٧، ٩٠/٢٤٩ تجاري / ١٦/٢/١٩٩٢. تمييز الطعنان ١٩، ١٧/ ١٩٩٢ تجاري ٨/١١/١٩٩٢ تمييز الطعنان ١٧/١٩/٩٢ تجاري ٨/١١/١٩٩٢. عدم القدرة على التحكم في التبول والتحكم في التبرز). تمييز، الطعن ٩٢/١ تجاري، ١١/٥/١٩٩٢، (تهتك الحجاب الحاجز). الطعن ٩٢/١٧٣ تمييز، ١٤/٢/ ١٩٩٣ (انفصال شبكية العين). الطعنان ٥٨/٩٠/٩٣ تجاري، تمييز ١٥/٢/١٩٩٤، (الجراحة، أي الجروح فيما عدا الوجه والرأس) مثل إصابة في الطرف العلوي الأيسر نتج عنها عاهة مستديمة وكسر في الحوض، وإصابة في الطرف السفلي الأيسر). هذه الأحكام منشورة في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الثالث، المجلد الثاني، يوليو ١٩٩٩، ص ١٠١٦ إلى ١٠٢٠.

المشرع الكويتي قد قصد استبعاد حكومة العدل من ضمان أذى النفس ولا النصوص القانونية تسمح بهذا التفسير.

نعتقد بأن حكم محكمة الاستئناف وأن لم يكن متسقاً مع ما جرت عليه معظم أحكام محكمة التمييز الكويتية، إلا أنه كان موافقاً للنصوص القانونية لضمان أذى النفس ولحكم المشرع من تقرير ذلك الضمان. لذا نتمنى على محكمة التمييز الكويتية أن تتبنى هذا الحكم وتكرسه مبدأً لا تحيد عنه في المستقبل.

القسم الثاني

تقديم دعوى ضمان المباشر

ذهبت محكمة أول درجة في القضية الأولى إلى إخضاع تقديم دعوى ضمان المباشر لحكم المادة ٤٣٨ من القانون المدني، ومفادها أن المدة اللازمة لمنع سماع الدعوى هي خمس عشرة سنة. وأسست هذا الحكم على اعتبار أن المشرع قد استهدف بأحكام ضمان أذى النفس الحفاظ على الدم المسفوك من أن يضيع هدرا بحيث يضمن للمصاب حقه، وأن المشرع استمد أحكام ذلك الضمان من مبادئ الشريعة الإسلامية. فذهبت محكمة الاستئناف إلى إلغاء هذا الحكم وإخضاع دعوى ضمان المباشر إلى التقديم القصير (الثلاثي).

ولنا تعليق على ما ذهبت إليه محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف. بالنسبة لتوجه محكمة أول درجة فهو محض تطبيق للمنهج الذي تسير عليه محكمة التمييز الكويتية في كثير من أحكامها، حيث تطبق على دعوى ضمان المباشر التقديم الطويل لمنع سماع الدعوى وهي خمس عشرة سنة^(٢٢). ومحكمة الاستئناف إذ قضت على خلاف ذلك نجدها أكثر اتفاقاً مع النصوص القانونية لضمان أذى النفس والقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية. وذلك لعدة اعتبارات سنوردها تباعاً.

(٢٢) تمييز، طعن ١٠٤ / ٩٧ مدني - ١٩٩٩/٦/٢٨، غير منشور. (في هذه القضية نقضت محكمة التمييز حكم محكمة الاستئناف الذي أخضع دعوى ضمان المباشر إلى التقديم الثلاثي وقررت خضوعها للتقديم الطويل). طعن رقم ١٩٩٦/٥٠٦ تجاري (١)، ١٩٩٧/١٢/٢٩. غير منشور. طعن ٩٦/٤٠ تجاري (٢)، ١٩٩٧/١/٢٦، غير منشور. وهناك بعض الأحكام التي قضت فيها محكمة التمييز بالتقديم الثلاثي: تمييز، طعن رقم ٢٠٠٠/١٢/٢٢، (٣) مدني ٢٠٠٠/١٢/٢٢ (ضمان الدولة) غير منشور. تمييز، طعن ١٩٩٨/٥٦ مدني، ١٩٩٩/٥/١٧ (ضمان المباشر) غير منشور. طعن ١٩٩٧/٩١، ١٩٩٨/٤/٢٧ (ضمان الدولة). غير منشور. تمييز طعن ٩٥/١١٧ مدني، ١٩٩٥/٦/٥ (ضمان الدولة) غير منشور. ويلاحظ أن هناك تناقضاً في اتجاهات محكمة التمييز الكويتية بخصوص مدة تقديم ضمان أذى النفس.

بداية نود أن نؤكد بأن تقادم دعوى ضمان الدولة لأذى النفس لا يثير أي مشكلة على اعتبار وجود نص صريح (المادة ٢٥٦ من القانون المدني)^(٢٣) والتي تخضعها للتقادم الثلاثي من تاريخ وقوع الحادث. وإنما المشكلة تثار بالنسبة لتقادم دعوى ضمان المباشر، لأن المشرع لم يفرد لها نصاً خاصاً يحدد مدتها. لذا يثار التساؤل عن تحديد مدة تقادم دعوى ضمان أذى النفس؟ للإجابة عن هذا التساؤل يجدر بنا أن نعرض إلى مصادر القانون المدني في القانون الكويتي.

من المعروف أن المقصود بمصادر القانون بالمعنى الواسع المنبع الذي يستقي منه القانون قواعده القانونية^(٢٤). وإذا حصرنا أنفسنا في تحديد مصادر القانون المدني الكويتي، فإننا نجد أن القانون المدني الكويتي مستمد بشكل كبير من (الفقه الإسلامي) من خلال تبني كثير من القواعد التي كانت واردة في مجلة الأحكام العدلية وغيرها من القواعد المستمدة من الفقه الإسلامي. فالشريعة الإسلامية تُعد من المصادر التاريخية والموضوعية للقانون المدني الكويتي. ومن المعروف أن هذه المصادر لا تزودنا بقواعد قانونية ملزمة، وإنما بقواعد سلوك اجتماعي يتدخل المجتمع بعدها ليضفي عليها قوة الإلزام وتصبح بعد ذلك مصادر رسمية للقانون.

ولقد رتب المشرع الكويتي مصادر القانون المدني في المادة الأولى، حيث نصت على أن " ١ - تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها. ٢ - فإن لم يوجد نص تشريعي، حكم

(٢٣) " ١ - إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١، وتعذرت معرفة المسؤول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقاً للمادة المسابقة، وجب الضمان على الدولة، وذلك ما لم يثبت أن المصاب أو أحداً من ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم المسؤول أو الضامن.

٢ - تسقط دعوى الضمان بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث".

(٢٤) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، نظرية القانون، ١٩٩٩، ص ١١٣.

القاضي وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها، فإن لم يوجد فبمقتضى العرف". من هذا النص نجد أن المشرع الكويتي قد رتب مصادر القانون المدني كما يلي: التشريع، ثم الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها، ثم العرف^(٢٥). ومقتضى هذا الترتيب أن على القاضي من أجل البحث عن حل للنزاع المعروض عليه أن يلجأ إلى النصوص التشريعية أولاً، فإن لم يجد فيها يبحث في الفقه الإسلامي، ثم في العرف. فلا يستطيع القاضي أن يلجأ إلى المصادر الاحتياطية إلا إذا خلا النص التشريعي من حل للنزاع المعروض عليه^(٢٦). لقد ذكرنا في بداية التعليق أن المشرع الكويتي لم ينص على تقادم دعوى ضمان المباشر ضمن النصوص الخاصة لضمان أذى النفس، وإنما لجأ إلى الإحالة إلى قواعد المسؤولية التقصيرية عن العمل غير المشروع، ونص في المادة ٢٦١ من القانون المدني على أن "تسري على ضمان أذى النفس أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة به والواردة في هذا الفرع". ومفاد هذا النص أن تسري أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع على ضمان أذى النفس في الحالات التي تخلو أحكام الضمان من تنظيم لبعض الأمور مادامت قواعد المسؤولية عن العمل غير المشروع لا تتعارض مع الضمان. فمثلاً يطبق على ضمان أذى النفس الحكم الخاص بتضامن المسؤولين عند تعددهم (المادة ٢٢٨ مدني)، لعدم تعارضه مع أحكام الضمان. كذلك فإن الحكم الذي تقرره المادة (٢٤٥ مدني) والخاص ببطلان كل اتفاق يبرم قبل قيام المسؤولية عن العمل

(٢٥) هذه المادة هي نتاج تعديل وفقاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦، الكويت اليوم، عدد (٢٥٩) السنة الثانية والأربعون. وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى قبل التعديل تقدم العرف على الفقه الإسلامي.

(٢٦) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، نظرية القانون، المرجع السابق، ص ١١٩. أحمد شرف الدين، دراسات في القانون المدني الكويتي (مركز الفقه الإسلامي بين مصادر القانون الكويتي) ص ١٠٣. عبد الفتاح عبد الباقي، مدى الحاجة إلى إصدار مدونة القانون المدني في دولة الكويت، مجلة الحقوق والشرعية) السنة الثالثة، العدد الثاني، ص ٢٠٠. الجزء الآخر من البحث في السنة الرابعة، العدد الأول.

غير المشرع، ويكون من شأنه أن يعفى منها كلياً أو جزئياً يطبق على أحكام الضمان، فلا يجوز الاتفاق مسبقاً على الإعفاء من الضمان وإلا كان هذا الاتفاق باطلاً^(٢٧). فيما يتعلق أيضاً بتقادم دعوى ضمان المباشر، حيث لم تنظمه قواعد ضمان أذى النفس، ونتيجة للإحالة الواردة في المادة ٢٦١ مدني فإنه تطبق عليها أحكام المادة ٢٥٣ مدني، وهي الخاصة بتقادم دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع، وهي ثلاث سنوات من وقت علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه. ولا يصح استبعاد هذا النص تحت تبرير أن المادتين (٢٤٨ و ٢٥٨ مدني) أحالتا في خصوص التعويض أو ضمان أذى النفس إلى قواعد الشريعة الإسلامية (الدية). حيث إن هذه الإحالة خاصة باستحقاق الدية من عدمها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتحديد مقدار التعويض عن أذى النفس أو ما دون النفس ولا تشمل سقوط الحق في التعويض أو الضمان. في حين أن الإحالة الواردة في المادة ٢٦١ مدني كانت عامة تحت قيد عدم التعارض. من جانب آخر لا يمكننا إعمال أحكام الشريعة الإسلامية مع وجود نص تشريعي.

والإحالة الواردة في المادة ٢٦١ مدني تجعل مسألة تقادم دعوى ضمان المباشر خاضعة لنص تشريعي، وهو النص الذي يحكم تقادم دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع. أخيراً لا يمكن الاستناد إلى أن المشرع قد استهدف بأحكام ضمان أذى النفس حفظ الدم من الهدر، وهذا يستلزم تقرير التقادم الطويل وفقاً للقواعد العامة والشريعة الإسلامية، حيث إن التقادم القصير قد يؤدي إلى إهدار الدم المسفوك وضياع حق المضرور إذا منع من سماع الدعوى بعد مضي ثلاث سنوات من وقوع الحادث، وهي مدة قصيرة، مما لا يحقق الغاية التي استهدفها المشرع من فرض هذا الضمان^(٢٨). هذا التحليل غير سليم، ويؤدي إلى نتائج يابأها المنطق القانوني السليم. وفقاً لهذا الرأي فإن مرتكب الفعل الخاطئ والذي تأسست مسؤوليته وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية يكون في وضع أفضل من ضمان المباشر، والذي يضمن حتى ولو

(٢٧) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية، ص ٣٢١، هامش رقم (١).

(٢٨) تمييز، طعن رقم ٩٦/٤٠ تجاري (٢)، ١٩٩٧/١/٢٦. غير منشور.

لم يخطأ، فهل يصح أن من أخطأ واعتدى على النفس تتقدم الدعوى ضده بمضي ثلاث سنوات، في حين أن من لم يخطئ وكان ضامناً؛ لمجرد أنه باشر الضرر لا تتقدم الدعوى في مواجهته إلا بمضي خمس عشرة سنة، فهل ينظر المشرع إلى مرتكب الفعل الخاطئ نظرة فيها شفقة ورحمة عن نظرتة لمن لم يرتكب أي خطأ وهو المباشر؟ أليس الدم المسفوك من قبل مباشر الضرر وهو لم يخطئ هو الدم المسفوك ذاته من قبل مرتكب الفعل غير المشروع، أي الفعل الخاطئ؟ في النهاية نذهب مع ما ذهبنا إليه محكمة الاستئناف بأن دعوى الضمان المباشر تخضع إلى المادة ٢٥٣ مدني ولا تخضع إلى التقادم الطويل.

لذا نحیی محكمة الاستئناف فيما ذهبنا إليه، ونتمنى من محكمة التمييز أن تتأثر بهذا الحكم وتقتنع بما جاء فيه من أسانيد واقعية وقانونية سليمة وتعديل عن مبادئها السابقة، وتتبنى اتجاه محكمة الاستئناف العليا الذي كان متسقاً مع القواعد القانونية على الرغم من مخالفته لاتجاه محكمة التمييز الكويتية.

القسم الثالث

دعوى المضرور في التأمين من

المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات

استندت محكمة الاستئناف في الحكم الأول إلى المادة ٨٠٧ من القانون المدني لتقرر سقوط دعوى المضرور تجاه شركة التأمين، ولقد ذكرت بعد عرض المادة ٨٠٧ من القانون المدني أن "مفاد ذلك أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى، وذلك أياً كان الحق الذي تحميه هذه الدعاوى.... ودون تفرقة بين دعوى المؤمن له أو المستفيد، ومنها دعوى المضرور من حوادث المركبات ضد شركة التأمين باعتباره المستفيد من عقد التأمين". وهذا الحكم ليس بجديد، وإنما هو تكرار وتأكيد لاتجاه محكمة التمييز الكويتية، حيث تُعد هذه المحكمة دعوى المضرور تجاه شركة التأمين من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، ومن ثم تخضع للمادة ٨٠٧ من القانون المدني على اعتبار أنها من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين^(٢٩).

نود في البداية أن نؤكد بأننا لا نقر هذا الحكم ولا اتجاه محكمة التمييز الكويتية في اعتبارها أن دعوى المضرور هي من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وذلك لعدة اعتبارات نوردها تباعاً:

— حتى تكون الدعوى ناشئة عن عقد التأمين لا بد أن تجد سببها أو أساسها أو مصدرها في هذا العقد، لكن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لدعوى المضرور، فإن أساسها ومصدرها هو القانون، بمعنى أن المشرع أعطى

(٢٩) طعن رقم ٢٣/٢٠٠٠ مدني ٣، محكمة الاستئناف، ١٢/١٢/٢٠٠٠، غير منشور. تمييز، طعن رقم ٩٧/١٠٤ مدني، ٢٨/٦/١٩٩٩، غير منشور. تمييز، طعن ٥٦/١٩٩٨ مدني، ١٧/٥/١٩٩٩، غير منشور. تمييز، طعن ١٩٩٦/٥٠٦ تجاري ١، ٢٩/١٢/١٩٩٧.

المضرور حقاً مباشراً تجاه شركة التأمين يقتضي منها حقه (المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور)، ونتيجة لهذا الحق تكون للمضرور دعوى مباشرة تجاه شركة التأمين. وأما عن سبب الدعوى أو سبب الحق المباشر فهو الحادث الذي رتب مسؤولية المؤمن له، وأنشأ الحق للمضرور.

- إن حق المضرور المباشر تجاه شركة التأمين مستقل تماماً عن عقد التأمين، فهذا الحق مجرد عن أي دفوع تستطيع شركة التأمين أن تتمسك بها في مواجهة المضرور، فعلاقة المؤمن بالمؤمن له لا تؤثر إطلاقاً في حق المضرور. مثلاً لا تستطيع شركة التأمين أن تتمسك في مواجهة المضرور بسقوط حق المؤمن له بالضمان، أو بوقف الضمان، أو مخالفة المؤمن له لأي شرط من شروط الوثيقة، أو أبعد من ذلك ببطلان عقد التأمين، فلا تستطيع شركة التأمين أن تتمسك بأي دفع كان لها أن تتمسك به في مواجهة المؤمن له لتدفع التزامها بدفع التعويض إلى المضرور. فحق المضرور هو حق مجرد، وعلاقته بالمؤمن مستقلة تماماً عن علاقة المؤمن بالمؤمن له، وليس أمام المؤمن في مثل هذه الحالات إلا أن يقوم بسداد التعويض إلى المضرور، ومن ثم يرجع على المؤمن له لاستيفاء ما دفعه.

- ربط حق المضرور بعقد التأمين واعتبار دعواه ناشئة عن عقد التأمين سوف يؤدي إلى الإضرار به، وتفقد الدعوى المباشرة أهميتها إذا سمحنا للمؤمن أن يدفع في مواجهة المضرور بما يستطيع أن يدفع به في مواجهة المؤمن له، بمعنى أعم؛ إذا ربطنا مصير الحق المباشر للمضرور بالعقد، لأنه قد يضيع هذا الحق نتيجة لبعض المخالفات التي ارتكبتها المؤمن له لبنود العقد، ومن ثم يفرغ التأمين من المسؤولية من أهميته.

- إخضاع دعوى المضرور تجاه شركة التأمين للأحكام الخاصة بتقادم عقد التأمين قد يصل بنا إلى نتيجة غير منطقية بأن تسقط دعوى المضرور تجاه شركة التأمين، في حين أن دعواه تظل سارية في مواجهة المؤمن له، فكيف يمنع المضرور من رفع الدعوى على شركة التأمين وحقه ما زال يتمتع بالحماية القانونية وما زال محلاً لدعوى قانونية.

- قد يتراءى لبعض الفقهاء أن الحق المباشر للمضرور يتأسس على نظرية الاشتراط لمصلحة الغير^(٣٠)، ولهذا يعتقد بأن دعوى المضرور تنشأ عن عقد التأمين، هذا الاعتقاد غير سليم، فحق المضرور المباشر مصدره القانون ولا يمكن تأسيسه على العقد، هذا بالإضافة إلى أن نية الأطراف في عقد التأمين لم تذهب إلى هذا الاشتراط، فالمؤمن له إذ يؤمن ضد مسئوليته عن حوادث السيارات لا يشترط لمصلحة الغير الاحتمالي (المضرور)، وإنما يتعاقد لمصلحته وحده، ليبعد عن نفسه شبح خطر يهدده. بل كيف يمكننا الاعتقاد بأن المؤمن له قد أمن ضد مسئوليته لصالح الغير وهو أصلاً مجبر على هذا التأمين. ومن جانب آخر أن فكرة الاشتراط لمصلحة الغير تتعارض مع طبيعة حق المضرور، لقد عرفنا بأن حق المضرور مجرد من أي دفع تحرمه من هذا الحق، بمعنى أنه ليس للمؤمن أن يتمسك تجاهه بالدفع التي كان يستطيع التمسك بها في مواجهة المؤمن له. في حين أنه في الاشتراط لمصلحة الغير، ليس للمستفيد من حقوق أكثر مما للمشتراط، ويتحمل جميع الدفع للمتعاقدين الآخر قبل المشتراط. هذا بالإضافة إلى أنه في الاشتراط لمصلحة الغير يجوز للمشتراط أن يطالب المتعهد بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع، في حين أنه في التأمين من المسؤولية يمتنع على المؤمن له أن يطلب مثل هذا الطلب، بل إنه قد يدفع دعوى المضرور عنه بكل قوته، أو يوكل المؤمن ليدفعها عنه، مستهدفاً بذلك الحصول على حكم برفض الدعوى أو أن يكون الحكم لصالحه بشكل عام^(٣١).

(٣٠) تمييز، الطعان، ٩٢/٢٣، ٩٢/٢٢، جلسة ٩٢/١١/٢٢، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الثالث، المجلد الثاني، يوليو ١٩٩٩، ص ٢٢. تمييز، الطعن ٩٤/٢٣٩، ٩٤/١١/٤، ١٩٩٤، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الثالث، المجلد الثاني، يوليو ١٩٩٩، ص ٢٤.

(٣١) لنفي تأسيس حق المضرور على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، انظر: سعد واصف، التأمين من المسؤولية، رسالة دكتوراه ١٩٥٨، ص ٤١٨.

- أخيراً عند النظر في الفقه والقضاء المقارنين، فإننا نجد أن القضاء الفرنسي قد حسم هذا الأمر منذ عام ١٩٤٠، وعَدَّ أن دعوى المضرور مصدرها القانون وغير ناشئة عن العقد، وأخضعها للأحكام العامة في التقادم، وأبعدها عن التقادم الخاص بدعاوى عقد التأمين^(٣٢). أما في مصر فإن المشرع المصري لم يكتف بالنص على الحق المباشر في التأمين الإلجباري عن حوادث السيارات (المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٥٥)، وإنما نص في الفقرة الأخيرة على أن "تخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني". بمعنى أنه أخضع دعوى المضرور للمادة نفسها التي تحكم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين. وجاء في المذكرة الإيضاحية "أن المادة الخامسة نصت على خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة ٨٥٢ من القانون المدني، وذلك حسم للخلاف الذي قد يثور حول مدة التقادم في مثل هذه الدعاوى، وهل هي مدة التقادم العادية باعتبار أنها لا تنشأ عن عقد التأمين، وإنما تستمد أساسها من الحق في تعويض الضرر الذي أصاب المضرور". على الرغم من أن محكمة النقض المصرية قد التزمت بتطبيق النص، فإنها لم تخف قناعتها التامة بأن دعوى المضرور لا تنشأ من عقد التأمين. وقد أكدت ذلك في أحكامها، فقضت بأن "المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإلجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - أعطى للمضرور في هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن

(٣٢) Civ., 28 mars 1939, D.P. 1939, I 68, note M. Bocard. Civ. 19 octobre 1982 R.G.A.T. 1983, 361.

- Nicolas Jacob, Les Assurances, 2 éme. édition, Dalloz, p.150. Borham Atallah, Le droit propre de la victime et son action directe contre l'assureur de la responsabilité automobile obligatoire, L.G.D.J. 1967, p. 66 et s. M. Picard et A. Besson, Les assurances terrestre, T. I, Le contrat d'assurance, 5 éme. édition, n. 395, p. 591 et s. C. J. Berr et H. Groutel, Les Grands arrêts de droit d'assurance, Sirey 1978, p. 213. Y. Lambert-Faivre, Droit des assurances, Dalloz, 9 éme. édition 1995, n. 695, 517 et s.

ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني، وهو التقادم الثلاثي المقرر للدعوى الناشئة عن عقد التأمين. ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى المباشرة التقادم العادي، لأنها لا تُعد من الدعوى الناشئة من عقد التأمين المنصوص عليها في المادة ٧٥٢^(٣٣). هذا بالإضافة إلى أن الفقه في مصر والكويت^(٣٤)، يجمع على أن هذه الدعوى غير ناشئة عن عقد التأمين - يبقى أن تدخل هذه القناعة لدى قضاة محكمة التمييز الكويتية، حتى تصبح الأحكام متسقة مع القواعد القانونية ومسايرة للاتجاهات المقارنة المستقرة منذ عدة عقود من الزمن.

(٣٣) محكمة النقض المصرية، طعن رقم ١٠٤ لسنة ١٩٣٥ في جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧ س ٢٠ ص ٥٠٠، وفي المعنى نفسه، طعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٨ س ٢١ ص ٤٣، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، الجزء الرابع، ١٩٨٢، الدار العربية للموسوعات، ص ٤١٢. نقض جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س ٢٣ ص ٦٣٥. معوض عبد التواب، موسوعة القانون المدني، الجزء الثاني، ١٩٧٨ منشأة المعارف الإسكندرية، ص ١٤٩٢.

(٣٤) محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين، الوكالة، الصلح، الوديعة، الحراسة، ص ٢٠٩. سعد واصف، التأمين من المسؤولية، رسالة دكتوراه، ص ٤٣١، وما يليها. سعد واصف، شرح قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية عن حوادث السيارات، ١٩٦٢، ص ١٧٩. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الفرد، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ١٧١٩. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، طبعة نادي القضاة، الطبعة الثالثة، ١٩٩١، ص ٣٨٥. جلال إبراهيم، التأمين وفقا للقانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩، ص ٩٣٥. محمد المنجي، دعوى تعويض حوادث السيارات، الكتب القانونية، الطبعة الأولى ١٩٩٣، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٢٨٠.

الخاتمة

من خلال تعليقنا على الأحكام السابقة لمحكمة الاستئناف العليا لاحظنا أن القضاء الكويتي في مختلف درجاته غير متناسق في أحكامه، ووجدنا أن هناك تناقضاً في بعض أحكام محكمة التمييز الكويتية، بحيث لا يشكل هذا التناقض عدولاً عن مبدأ لتبني مبدأ آخر، بل على العكس نجدها تتجه في اتجاه معين، ونجد أن أحكام أخرى تتناقض مع هذا الاتجاه، صحيح أن القانون الكويتي لا يتبع نظام السوابق القضائية وأن الأحكام القضائية السابقة ليست ملزمة للمحكمة التي أصدرتها ولا المحاكم الأخرى مهما كانت درجاتها. إلا أنه عادة ما يراعى أن يكون لمحكمة التمييز دائماً اتجاه معين لا تحيد عنه إلا لتبني مبدأ آخر. وهنا يظهر دور القضاء باعتباره مصدراً خلاقاً للقواعد القانونية في المستقبل، على اعتبار أنه قد يتبنى المشرع ما اطردت عليه أحكام المحاكم ووضعتها في نصوص تشريعية. لذا نتمنى أن يقوم المكتب الفني بمحكمة الاستئناف العليا بدور في هذا المجال، حتى نصل إلى الاستقرار في الأحكام القضائية وتملي هذه الأحكام الثقة الكاملة في نفوس المتخاصمين.

المراجع

إبراهيم الدسوقي أبو الليل:

- الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، ذات السلاسل، ١٩٨٥.
- تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥
- المسؤولية المدنية والإثراء دون سبب، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٥.
- نظرية القانون، ١٩٩٩.

أحمد شرف الدين:

- مسؤولية الطبيب، جامعة الكويت، ١٩٨٦.
- التعويضات عن الأضرار الجسدية، مطبعة الحضارة العربية.
- دراسات في القانون المدني الكويتي الجديد (مركز الفقه الإسلامي بين مصادر القانون الكويتي).
- أحكام التأمين، طبعة نادي القضاة، الطبعة الثالثة، ١٩٩١.

أحمد فتحي بهنسي:

- الدية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، ١٩٨٨.

بدر جاسم اليعقوب:

- المسؤولية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي، دار القرآن الكريم ١٩٨٠.

جلال إبراهيم:

- التأمين وفقا للقانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩.

سعد واصف:

- التأمين من المسؤولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٨.

– شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، ١٩٦٢.

عبد الحليم حلمي محمد أنور:

– التعويض القانوني المدني المصري والشرعية الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩١.

عبد الرزاق السنهوري:

– الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

عبد الفتاح عبد الباقي:

– مدى الحاجة إلى إصدار مدونة القانون المدني في دولة الكويت، (مجلة الحقوق والشرعية) السنة الثالثة، العدد الثاني.

علي صادق أبو هيف:

– الدية الشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٣٢.

عوض أحمد إدريسي:

– الدية بين العقوبة والتعويض، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

محمد المنجي:

– دعوى تعويض حوادث السيارات، الكتب القانونية، الطبعة الأولى ١٩٩٣، منشأة المعارف، الإسكندرية.

محمد على عرفة:

– شرح القانون المدني الجديد، في التأمين، الوكالة، الصلح، الوديعة، الحراسة.

معوض عبد التواب:

– موسوعة القانون المدني، الجزء الثاني، ١٩٧٨ منشأة المعارف، الإسكندرية.

المراجع الفرنسية:

Borham Atallah:

- Le droit propre de la victime et son action directe contre l'assureur de la responsabilité automobile obligatoire, L.G.D.J. 1967,

C. J. Berr et H. Groutel:

- Les Grands arrêts de droit d'assurance, Sirey 1978.

M. Picard et A. Besson:

- Les assurances terrestres, T. I, Le contrat d'assurance, 5 éme. édition.

Nicolas Jacob:

- Les Assurances, 2 éme. édition, Dalloz.

Y. Lambert-Faivre:

- Droit des assurances, Dalloz, 9 éme. édition 1995.